تغيير الفم وكذا اذا اراكيها القلح ولهذا لم يتعرض لذكر ذلك انتهى كلام المطلب بحروفه قوله
المنزل فسر البيت بالمنزل لعدم اشتراط كون ما اراد دخوله بيتا اذ هو موضع البيتوتة وعدل
في التعبير به اتباع لفظ الحديث ففي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت
بالسواك قال في التحفة ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد
ملا يكنسه افضل فرعوا كارهة بكراهة دخوله خاليا لمن اكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية
والاول اقرب انتهى قال العلامة السيد عمر البصري بل التسوية اقرب اخذا باطلاق الاصحاب والاول
للتخصيص انتهى وجزم الحلبي في حواشي المنهج بالتخصيص وفي شرح العباب للشارح وكان المعنى فيه
انه حالة الدنو من الاهل غالبا وربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس مثلا ومنه يؤخذ اتجاه
الزركشي ليس اي يتاكد عند مخاطبة الغير بالكلام انتهى وانه لو لم يكن في المنزل غيره لا يسن وكما
خلافه واليه يرشد اطلاقهم نظرا لملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله بل كل محل دخله
ثم رايت بعض مختصري الروضة عبر بمنزل وهو يؤيد ما ذكرته وقول بعضهم المراد بالدخول
هذا الحديث الدخول ليلا لان في بعض طرقه ويختم بركعتي الفجر وسنادها صحيح ووجهه ان
الاهل على حال من التنظيف يرد بان ملاقاتهم لا تختص بالليل وبان هذه الرواية لا تقتضي تخصيص
التنزل فيقاس النهار على الليل لاتحاد هما في علة الحكم المذكور وهي التنظيف لملاقاة الاهل اه ق ل
فيه لما مر فان قلت قضية ما قدمته من العلة ان السواك عند الدخول ليس له بال
للتغير قلت ممنوع لانا لا نشترط وجود تغير بل مبالغة في النظافة ونظر الما مر شانه تولد الرائحة
عنه وان لم يوجد انتهى كلام شرح العباب قوله ويصح ان يراد به الكعبة الظاهر ان مراد المصنف
هو الاول اذ هو الذي اطبقوا عليه ودل عليه حديث عن شريح بن هانى قال سالت عايشة رضي
الله عنها اي شيء كان يبدأ به صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وفي بعض طرق
الحديث ان شريحا قال باي شيء كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليك بيتك
قالت بالسواك ويختم بركعتي الفجر رواه احمد في المسند باسناد صحيح قوله لانه اي النوم يورث
التغير اي في الفم والاسنان وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك اي يدلكه قوله لكل حال يتغير فيه الفم قال الجمال الرملي في النهاية كالمداد للشارح
وفتح الجواد له ايضا بنحو نوم وسكوت واكل كريه زاد في التحفة او كثرة كلام زاد في الايعاب
او غير ذلك وفي النهاية ايضا كشرحي الارشاد للشارح اي كحفنة وقال شيخ الاسلام زكريا في
شرح البهجة وتعبير النظم بما قاله اولى من تعبير اصله بتغير النكهة اي رائحة الفم لشموله بعض
اللون كصفرة الاسنان ثم ذكر انه في بعض نسخ البهجة عبر بالنكهة قال وعليه فلا اولوية اه ع ش
بالمعنى ولذا قال في التحفة كالعباب وغيره وتغير الفم ريحا اولونا انتهى قال السيد عمر البصري
طعما انتهت فيما يظهر نعم في الاولين اكن فيما يظهر ايضا لان ضررهما متعد بخلافه انتهى وعبارة
في حواشي المنهج وتغير الفم ريحا اولونا او طعما انتهت قوله وبعد وتر قال في شرح العباب ويسن
له بخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله اذا انصرف من صلاة الليل اذ هي الوتر لغة عباب

رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يتاكد
ايضا عند ارادة الخطبة والذهاب الى الجمعة ونحوها مما يحافل انتهى قوله قبل اوان الخلوف اي قبل
الزوال كما يسن التطيب للاحرام ذكره الامام في كتاب الحج ونقلا بن هبيرة فيه الاجماع قوله لانه يسهل
الخ قال في شرح العباب اخذ بعضهم من ذلك تاكد السواك للمريض انتهى قوله ومن آثار الطعام قال الشارح
في شرح العباب لقوله صلى الله عليه وسلم حبذ المتخللون من آثار الطعام والوضوء رواه عبد بن حميد
بسند فيه ضعيف قال الزركشي وابن العماد وهو افضل من السواك لانه يبلغ ما بين الاسنان المغير
لفم ما لا يبلغه السواك ويرد بان السواك مختلف في وجوبه وورد فيه لولا ان اشق على امتي لاوجبته
السواك او لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال وليس كون الخلال من عود السواك كما في الانوار
ونقله في البيان عن الصيمري وياتي هنا في كونه باليمين او باليسار ما مر في السواك كما هو ظاهر ان
قال وبكره بعود القصب كما في منهاج الحلبي لانه يغسل لحم الاسنان ولان رجلا تخلل به فورم لحم
فم فكتب عمر رضي الله عنه الى عماله انهوا من قبلكم عن التخلل به وبعود الآس بلا ورد النهي عنهما
وعن عود الريحان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام ما عدا التين فانه
يورث الاكلة قال ابن العماد وجاء في طب اهل البيت النهي عن الخلال بالخوص والقصب والحديد لجلاء
الاسنان وبرد هابه لانه يضرها وان حصل به اصل سنة التخلل كالسواك ويكره اكل ما خرج من
بين الاسنان لانه في حكم القيء قاله الماوردي ومنه يؤخذ انه لا فرق بين ما خرج بنحو عود او
غيره كاللسان لكن تقدم عن النص عدم الكراهة في الثاني واستدل له البيهقي بحديث ومشى عليه
النووي وغيره لو ان قال في الايعاب وليس بل يتاكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك
ونحوه والتطيب وحسن الادب معهم لتزيد محبتهم فيه ووقار هيبته انتهى ما اردت نقله من
الايعاب قوله وان احتاج اليه الخ اعتمد الشارح هذا في الايعاب وشرحي الارشاد في باب الصوم
وقال في التحفة هو الاوجه لانه لا يمنع من تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضعفا وايضا فقد
وجد مقتضي هو التغير وما نع هو الخلوف والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك التغير اذهب
تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فنسن السواك لان ذلك مما عليه جمع انتهى فاشار
بقوله الا ان يقال الخ الى التوقف في ذلك وجرى الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وغيره والخطيب
الشربيني والجمال الرملي وابن قاسم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع وحاشية شرح المنهج
وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ وعبارة حاشية التحفة لابن قاسم قولهم كما عليه
جمع افتى به شيخنا كالشهاب الرملي ولو اكلنا سيا بعد الزوال او مكرها او موجرا مازال به
الخلوف او قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم الفطر وهو الاصح فهل يكره له السواك ام لا
لبقاء الخلوف او قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم الفطر وهو الاصح فهل يكره له السواك ام لا
لبقاء والمعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم اي فيكره ولا يخالف ذلك ما
تقدم عن افتاء شيخنا الان ذاك مفروض فيما اذا حصل تغير بالنوم او الاكل ناسيا مثلا فلا
يكره وفرض هذا فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا
مثلا حصول تغير بذلك الاكل انتهى كلام حاشية التحفة وعلى هذا ان حصل بما ذكر تغير
الفم كره السواك عند الشارح دون غيره وان لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره